

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

ويجعل لكل فريق راية وشعارا وأن يحرضهم على القتال وأن يدخل دار الحرب بنفسه لأنه أحوط وأرهب وأن يدعو عند التقاء الصفيين ويستنصر بالضعفاء ويكبر بلا إسراف في رفع الصوت وكل ذلك مشهور في سير النبي صلى الله عليه وسلم مغني وروض مع شرحه قوله (فإن أمر نحو فاسق) أي وتجب طاعته لئلا يختل أمر الجيش اه ع ش قوله (حرم إلخ) ينبغي إلا أن يكون ظاهر المزية في النفع في أمر الحرب والجند سم اه ع ش قوله (عليه) أي الإمام قوله (توليته) أي الفاسق قوله (نحو الأذان) كالإمامة قوله (للاتباع فيهما) أي التأمير وأخذ البيعة قوله (ومن ثم أوجب جمع إلخ) لا يبعد القول بالوجوب إن خيف من ترك التأمير الضرر أو نكاية الكفار في السرية اه سم قوله (الجمع إلخ) بأن يؤمروا واحدا منهم عليهم اه ع ش قوله (قصدوا سفرا) أي لو قصيرا اه ع ش قوله (وذكرت له) أي للأمير قول المتن (الاستعانة) أي على الكفار مغني قوله (ولو حربيين) كذا في المغني قوله (وخبر مسلم إلخ) جواب سؤال قوله (لا يقتضي المنع) خبر وخبر مسلم قوله (بل إن الأولى إلخ) أي بل المراد أن الأولى إلخ قوله (لطالب) أي من المشركين قوله (تفرس فيه إلخ) صفة طالب والضمير المستتر له صلى الله عليه وسلم قوله (فصدق) من التصديق قول المتن (تؤمن خيانتهم إلخ) عبارة المغني وإنما تجوز الاستعانة بهم بشرطين أحدهما ما ذكره بقوله تؤمن خيانتهم قال في الروضة وإن يعرف حسن رأيهم في المسلمين والرافعي جعل معرفة حسن رأيهم مع أمن الخيانة شرطا واحدا وثانيهما ما ذكره بقوله ويكونون إلخ اه قوله (وبه يعلم إلخ) فيه توقف اه سم .

قوله (إنه لا بد أن يخالفوا العدو) وفاقا للمغني وخلافا للنهية عبارته ولا يشترط أن يخالفوا معتقد العدو كاليهود مع النصارى كما قال البلقيني إن كلام الشافعي يدل على عدم اعتباره خلافا للماوردي اه قوله (لا من ضررهم) إلى قوله لا مجنون في النهاية إلا قوله ويؤخذ إلى ويفعل وإلى قوله والموصي بمنفعته في المغني إلا قوله ومدين إلى المتن وقوله ومن ثم إلى ولكون ما هنا قوله (في جواز الإعانة) الأولى الاستعانة قوله (ولا ينافي هذا) أي قوله أو قتال لقلتنا ومنشأ توهم المنافاة أن المسلمين إذا قتلوا حتى احتاجوا لمقاومة فرقة إلى الاستعانة بالأخرى كيف يقدر على مقاومتها معا اه مغني قوله (قال المصنف) أي في توجيه عدم المنافاة قوله (كثرة العدو بهم إلخ) أي لو انضموا إليهم قوله (وأجاب البلقيني إلخ) عبارة المغني قال البلقيني وفيه أي توجيه المصنف لين ثم أجاب بأن إلخ قال وأيضا ففي كتب جمع من العراقيين اعتبار الحاجة من غير ذكر القلة

والحاجة قد تكون للخدمة فلا يتنافى الشرطان اه قوله (بأن العدو إذا كان إلخ) لكن في توقف الجواز على ذلك حينئذ نظر ظاهر سم على حج اه ع ش قوله (ويؤخذ منه) أي من جواب البلقيني من قوله لعدم زيادتهم على الضعف قوله (أن يكونوا) أي المستعان بهم قوله (ونفعل إلخ) أي وجوبا اه ع ش قوله (الأصلح) أي ما يراه الإمام مصلحة اه مغني قوله (من أفرادهم) أي بجانب الجيش وتفريقهم أي بين المسلمين والأولى أن يستأجرهم لأن ذلك أحقر لهم اه مغني قوله (بإذن الأزواج) أي والأولياء ولو في الرشيدة كما يشمله قول شيخ الإسلام بإذن مالك أمرهن اه ع ش عبارة المغني تنبيه الخناثي والنساء وإن كانوا أحرارا فكالمرهقين في استئذان الأولياء أو أرقاء فكالعبيد في استئذان السادة اه قول المتن (ومرهقين أقوياء) أي في قتال وغيره اه مغني عبارة سم تقييده بالأقوياء